

AVP/PM/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 نوفمبر 2011

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف، 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011

مشروع الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة المرفوعة
إلى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيها
من إعداد الأمانة

ملاحظات المكتب الدولي

طريقة عرض مشروع الأحكام

1. صيغت النصوص المقترحة لمشروع الأحكام الإدارية والختامية وفقا لنموذج الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لأنها أحدث نصين جسدا إرادة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية في الويبو وأقرهما لمشروع الأحكام. ولتسهيل الإحالات والمقارنة، تنقل في الملاحظات الخاصة بكل مادة الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو من معاهدة سنغافورة في إطار واضح وجلي.

مشروع

معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

المادة 21:	الجمعية
المادة 22:	المكتب الدولي
المادة 23:	أطراف المعاهدة
المادة 24:	الحقوق والالتزامات بناء على المعاهدة
المادة 25:	التوقيع على المعاهدة
المادة 26:	دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة 27:	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة 28:	نقض المعاهدة
المادة 29:	لغات المعاهدة
المادة 30:	أمين الإيداع

ملاحظات عن المادة 21

1.21 ترمي الفقرة (1)(أ) من المادة 21 إلى أن تكون جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة المقترحة منفصلة عن جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

2.21 وقد صيغت أحكام الفقرتين (1)(ب) و(ج) من المادة 21 على غرار ما يقابلها من أحكام في اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتشبه إلى حد بعيد الأحكام المقابلة لها في معاهدات أخرى تديرها الويبو.

المادة 24 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الجمعية

(1)(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

[تابع]

المادة 21الجمعية

(1)(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

3.21 تتضمن الفقرتان (2)(أ) و(2)(ب) الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادتان 24(2)(أ) و24(2)(ب)).

المادة 24 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(2)(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 26(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(2)(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 23(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

4.21 صيغت الفقرة (2)(ج) على غرار المادة 25 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي والتعديل والمراجعة في مؤتمر دبلوماسي.

المادة 25 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

المراجعة أو التعديل

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة أو تعديلها إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

[المادة 21، تابع]

(2)(ج) لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة أو تعديلها إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

5.21 صيغت الفقرتان (3) و(4) على غرار الأحكام المقابلة لها من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المادتان 23(6) و(7)) وتضمن انسجام هذا الصكّ والتعديلات الدستورية التي سنتص، فور دخولها حيز النفاذ، على عقد الجمعيات في دورة عادية مرّة في السنة.

المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(7) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(3) تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(4) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

6.21 صيغت الفقرة (5)

على غرار الحكم الخاصة بالنصاب القانوني من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المادة 23(3)).

المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(3) [النصاب القانوني]

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(5)(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابتة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

7.21 صيغت الفقرة (6) على غرار أحكام معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التي تتعلق بعملية اتخاذ القرار في الجمعية (المادتان 23(4)(أ) و(ب)).

المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية]

(أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(6)(أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

8.21 صيغت الفقرة (7) وفقاً للأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة 24(3)).

المادة 24 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(7)(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

9.21 صيغت الفقرة 8 على غرار الأحكام المقابلة لها من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (المادة 23(5)).

المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(5) [الأغلبية]

(أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 22(2) و(3).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(8)(أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها.

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

[نهاية المادة 21]

ملاحظات عن المادة 22

1.22 أعدت هذه المادة وفقا للصياغة المعيارية وهي غنية عن أي شرح.

المادة 25 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 22
المكتب الدولي

يياشر المكتب الدولي للوييو المههات الإءارفة المنءلقة بهءه المعاهءة.

[نهاءة المادة 22]

1.23 صيغت المادة 23 على غرار الأحكام الواردة في المادة 26 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 26 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

أطراف المعاهدة

- (1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (3) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة 23
أطراف المعاهدة

- (1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (3) يجوز للاتحاد الأوروبي، إذ تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 23]

ملاحظات عن المادة 24

1.24 صيغت المادة 24 وفقا للمادة 27 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. والغرض منها هو الوقوف على الحالة التي تكون فيها منظمة حكومية دولية ودولة عضو في تلك المنظمة طرفين في المعاهدة المقترحة وتشارك في الاختصاص، وتوضح أن كل طرف منها يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة المقترحة.

المادة 27 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 24

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة 24]

ملاحظات عن المادة 25

1.25 لا يجوز أن توقع على معاهدة إلا الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي تكون أهلا لأن تصبح طرفا فيها. وقد صيغت المادة 25 وفقا لأحكام المادة 31(2) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

المادة 31 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(2) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

[تابع]

المادة 25
التوقيع على المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقرّ المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

[نهاية المادة 25]

1.26 تتناول المادة 26 عدد وثائق التصديق أو الانضمام التي من المقترح اشتراطها لتدخل المعاهدة المقترحة حيز التنفيذ. وخلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها من أن الشرط المنصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الذي يقتضي ثلاثين وثيقة تصديق أو انضمام إنما يحدد عددا كبيرا جدا، وأن اشتراط خمس وثائق تصديق أو انضمام يحدّد عددا صغيرا جدا. وهذه المعاهدة، مثل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المادة 28(2))، تقتضي عشر وثائق تصديق أو انضمام لتدخل المعاهدة المقترحة حيز التنفيذ.

2.26 وقد صيغت المادة 26 المقترحة على غرار المادة 28(2) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات بإضافة المنظمات الحكومية الدولية، كما هو مشار إليه في المادة 24(2) من هذه المعاهدة المقترحة والمادة 26(1)"2" من معاهدة سنغافورة، من بين وثائق الانضمام أو التصديق العشر المشتركة لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 28 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(2) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة 26(1)"2" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

[تابع]

المادة 26
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة 23(2) وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة 26]

1.27 صيغت المادة 27(1) على غرار الأحكام المقابلة لها من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المادة 26(2)).

المادة 26 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

أطراف المعاهدة

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" ووثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

[تابع]

المادة 27

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة

(1) يجوز لأي كيان مشار إليه في المادة 23 أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقّع هذه المعاهدة،

"2" ووثيقة انضمام، إذا لم يوقّع هذه المعاهدة.

[تابع المادة 27]

[ملاحظات عن المادة 27، تابع]

2.27 تتضمن المادة 27(2) حكماً تنظيمياً يحدد الموعد الذي تصبح فيه المعاهدة المقترحة ملزمة للدولة أو الاتحاد الأوروبي أو أي منظمة حكومية دولية أخرى بعد الانضمام إليها أو التصديق عليها. وقد صيغت المادة على غرار ما يقابلها من أحكام في المادة 30 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، عدا البند "1" الذي يحيل إلى الدول العشر المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 30 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"1" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 29، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو؛

"3" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة 29، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[المادة 27، تابع]

(2) تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

- "1" الدول العشر المشار إليها في المادة 26، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو؛
- "3" والاتحاد الأوروبي، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة 26، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية المادة 27]

ملاحظات عن المادة 28

1.28 - يرد هذا الحكم في الشكل الذي وردت فيه المادة 31 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهو حكم بشأن نقض المعاهدة يندرج عادة في المعاهدات المبرمة مؤخراً والتي تديرها الويبو، وهو غني عن أي شرح.

المادة 31 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 28
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

[نهاية المادة 28]

ملاحظات عن المادة 29

1.29 تتضمن المادة 29 الحكم ذاته تماماً بشأن اللغات كما ورد في المادة 32 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتنص الفقرة (1) على توقيع المعاهدة الجديدة باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية واعتبار تلك النصوص متساوية في الحجية. وتجدر الإشارة إلى أن كل المعاهدات المبرمة برعاية الويبو منذ سنة 1990 معدة في نسخ أصلية بتلك اللغات الست.

2.29 وتنص الفقرة (2) على أن يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية للمعاهدة الجديدة بناء على طلب أي طرف معني وبالتشاور مع كل الأطراف المعنية.

المادة 32 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 29
لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة 29]

ملاحظات عن المادة 30

1.30 تتضمن المادة 30 الحكم المعتاد بشأن وظائف أمين الإيداع كما ترد الآن في المعاهدات التي تديرها الويبو. وقد صيغت على غرار المادة 33 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

2.30 ويرد تلخيص وظائف أمين الإيداع في المادة (1)77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالي :

"وظائف جهات الإيداع"

"1. ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة على ما يأتي:

- أ - حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها.
- ب - إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو الذي تتطلبه المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ج - استلام التوقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها.
- د - فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، وإذا اقتضى الأمر لفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك.
- هـ - إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة.
- و - إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع عدد التوقيعات أو وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.
- ز - تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ح - تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية."

المادة 33 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

المادة 30
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 30 والوثيقة]